الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا عبدُ السّلامِ بنُ مُطهَّر قالَ حَدَّثَنا عُمرُ بنُ عليٍّ عَن مَعْن بن محمدٍ الغفاريّ عن سَعيد بن أبي سَعيدٍ المَقبُريّ عن أبي هُرَيْرة عَن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولَنْ يُشادَّ هذا الدِّينَ أحدٌ إلّا غَلبَهُ ، فَسَدِّدوا ، وقارِبُوا ، وأبْشِروا ، واسْتَعينُوا بالغَدْوة والرَّوْحة وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجة».

قوله: «إن الدّين يُسْرٌ» مرّ قريباً ، أن في تفسيره تأويلين ، واستدل القائل بأن المعنى أنَّه نفسُ اليُسر ، بما قاله بعضهم في النبي ﷺ «إنَّه عَيْن الرحمة» مُسْتدلاً بقوله تعالى: ﴿وما أرْسلناكَ إلّا رَحْمةً للعالَمين﴾ [الأنبياء:١٠٧] كأنه ، لكثرة الرحمة المودعة فيه ، صار نَفْسها. والتأكيد فيه بإن ، فيه رد على مُنْكر يُسْر هذا الدين ، فإما أن يكون المُخاطب مُنْكـرا ، أو على تقـدير تنـزيله مَنْزلَته ، أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين ، أو لكون القصة مما يُهتم بها. وقوله: ولَنْ يُشَادَّ الدينَ إلا غلبه. هكذا في بعض الروايات بإضمار الفاعل ، للعلم به وفي أكثر الروايات «ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلّا غلبه» وفي بعضها هذا الدّين بنصب الدِّين فيهما على المفعولية. وحكى صاحبُ المَطَالع أن أكثر الروايات برفع الدِّين على أن يُشادَّ مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعله ، وتَعقَّبَهُ النّوويّ بأن أكثر الروايات بالنصب ، وجمع الحافظُ بينهما بأنه بالنسبة إلى روايات المشارقة والمغاربة. ويؤيد النصبَ حديثُ بُرَيْدة عند أحمد أنه من شادَّ هذا الدّين يغلِبُه ، والمُشادَّة بالتشديد المُغَالبة. يقال: شادّه يُشادُّه مُشادَّةً ، إذا قاوَاه. والمعنى لا يَتَعَمَّقُ أحدٌ في الأعمال الدّينية ويترك الرِّفق إلا عَجِز وانقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور

المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملَال والمُبالغة في التطوّع المُفْضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفَرْض عن وقته كمن يُصلي الليل كله ، ويغالبُ النوم إلى أن غَلبته عيناه في آخر الليل ، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

قال ابن المُنير: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النُّبُوَّة ، فقد رأينا ، ورأى الناس قبلنا ، أن كل متنطع في الدين ينقطع. وفي حديث مِحْجن ابن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخَيْر دينكم اليُسْرة». وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخْذ بالرُّخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطعٌ كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، فيُفْضي به استعماله إلى حصول الضرر.

وقوله: فسَدِّدوا -بالمُهملة- من السَّداد ، وهو التَّوسُّط في العمل. أي: الْزموا السَّداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. وقوله: وقارِبوا: أي في العبادة ، بالموحدة ، أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل ، فاعملوا بما يُقرِّب منه. وقوله: وأبشروا ، بقطع الهمزة ، من الإبشار. وفي لغة ، بضم الشين ، من البُشرى ، بمعنى الإبشار ، أي: بالثواب على العمل الدائم ، وإن قلّ.

والمراد تبشير من عَجز عن العمل الأكمل بأنَّ العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره. وأبهم المُبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً. وقوله: واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحة ، بفتح أولهما وسكون الثاني. وفي العَيْنيّ ، تبعاً لابن الأثير أنّ الغُدْوة بضم الغين. والغَدْوة سَيْر أوّل النهار. وقيل: ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس. والرَّوْحة: السَّيْر بعد الزوال ، وقوله: وشيءٍ من الدُّلْجة ، أي: واستعينوا بشيء من الدُّلجة. والدُّلجة ، بضم أوله وفتحه ، وإسكان اللام: سير آخر الليل. وقيل: سيرُ الليل كلِّه ، ولهذا عبَّر فيه بالتبْعيض ، ولأن عمل الليل أشقُّ من عمل النهار. وهذه

الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه عليه الصلاة والسلام ، خاطب مسافراً إلى مقصده ، فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهارَ جميعاً ، عجز وانقطع . وإذا تحرَّى السير في هذه **الأوقات** المنشطة ، أمْكَنَتْه المُداومة من غير مشقة .

وحُسْن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نَقْلةٍ إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البَدَن ، ومناسبة إيراد المُصنِّف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرةٌ من حيث أنها تَضَمَّنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يُبيِّن أن الأوْلى للعامل بذلك أن لا يُجْهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ، ليدوم عمله ولا ينقطع .

وهذا الحديث من رواية عُمر بن عليّ ، وهو ثقة مُدلِّس ، كما يأتي قريباً في تعريفه . ورواه هنا عنه بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع في صحيح ابن حبان من طريق أخرى ، وله شواهد .

رجاله خمسة :

الأول: عبدُالسلام بن مُطَهَّر ، باسم المفعول ابن مصك بن ظالم ابن شَيْطان أبو ظُفر ، بالتحريك ، الأزْدي البَصْريّ ، قال في الزهرة : روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث ، وذكره ابن حِبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق . روى عن جَرير بن حازم وشُعْبة وحَفْص بن غِياث ومُبارك ابن فَضالَة وموسى بن خَلف العَمِّي ، وغيرهم .

وروى عنه البخاريّ وأبو داود وإبراهيم الحربيّ وسَلَمة بن شَبيب والذُّهليّ وأبو خَليفة وأبو موسى محمد بن المُثنى وغيرهم .

مات في رجب سنة أربع وعشرين ومئتين وليس في الستة عبدالسلام ابن مطَهَّر سواه وأما عبدالسلام فستة عشر .

الثاني: عمر بن علي بن عَطاء بن مُقَدَّم ، بصيغة اسم المفعول ،

أبو حَفْص أو أبو جعفر المقَدَّميّ البَصْريّ ، مولى ثقيف. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي ذكره فأثنى عليه خيراً. وقال: كان يُدلِّس. وقال ابن مَعين: كان يُدلِّس ، وما كان به بأس ، حسن الهيئة. وأصله واسطيٌّ نزل البصرة. لم أكتب عنه شيئاً.

وقال ابن سعد: كان ثقة ، وكان يُدلِّس تدليساً شديداً. يقول: سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول: هشام بن عزوة والأعمش. وقال: كان رجلاً صالحاً ، ولم يكونوا يَنْقِمون عليه غَير التدليس ، وأما غير ذلك فلا. ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا. وقال أبو حاتم: محله الصّدق ، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنّا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة.

وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو زيد عمر بن شَبَّة: كان مدلِّساً ، وكان مع تدليسه أنبل الناس. وفي الميزان عن أحمد: عمر ابن عليّ صالحٌ عفيفٌ مسْلمٌ عاقلٌ ، كان به من العقل أمراً عجيباً جداً ، جاء إلى مُعاذ بن مُعاذ ، فأدّى إليه مئتي ألف ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال السّاجي: صَدوق كان يدلس ، ونقل ابن خَلْفون توثيقه عن العجليّ.

قال ابن حَجَر: ولم أر له في الصحيح إلا ما توبع عليه ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وهِشام بن عُروة ، وحجّاج بن أرْطأة ، وخالد الحذّاء ، ومَعْن بن مُحمّد الغِفاري ، ونافع بن عمر الجُمَحيّ ، وإبراهيم بن عُقبة وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن أبي بكر بن علي ، وأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن يحيى النَّيْسابوريّ ، وعفّان بن مُسلم ، وقُتَيْبة بن سعيد ، وأبو الأشعث أحمد بن المِقدام العجليّ ، وأبو بكر بن أبي شَيْبة ، وآخرون. مات سنة تسعين ومئة. وقيل سنة اثنين وتسعين.

وفي الستة عمر بن علي اثنان: أحدهما: ابن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر، أمُّه الصَّهباء بنت رَبيعة من بني تَغْلب، روى عن أبيه وغيره.

والثاني: عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي الأصغر، المدَنِيّ، روى عن أبيه وغيره. والمُقَدَّميّ في نسبه نِسبةً إلى جده مُقَدَّم كمعظم.

الثالث: مَعْن، بفتح الميم، ابن محمد بن مَعْن بن نَضْلَة بن عمرو الغِفاريّ، أبو محمد، حِجازيّ. ذكره ابن حبان في الثقات روى عن سعيد المقبريّ وحنظلة بن علي الأسلمي، وروى عنه ابنه محمد وابن جُريج وعبدالله بن عبدالله الأشْعريّ وعمر بن علي المُقَدَّميّ، وليس في الستة معن بن محمد سواه، وأما معن سواه فخمسة.

الرابع: سعيد بن أبي سعيد، واسمه كَيْسان المَقْبريّ، أبو سَعد المَدنيّ، وكان أبوه مُكاتباً لامرأة من بني ليْث. قال ابن المَدينيّ والعجْليُّ وأبو زُرعة والنّسائيّ: ثقة. وقال ابن خِراش: ثقة جليل، أثبت الناسُ فيه الليث بن سعد. وقال أبو حاتم صَدوق. وقال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث، ولكنه كَبر واختلط قبل موته. وقال يعقوب بن شَيْبة: قد كَبر واختلط قبل موته بأربع سنين. وكان شُعبة يقول: حدثنا سعيد بعد ما كَبر. وقال الواقِديّ: اختلط قبل موته بأربع سنين. وقال ابن عَديّ: إنما ذكرته لقول شعبة هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصِّدق، وما تكلم فيه أحد إلا بخير.

وقال ابن عساكر: قَدِم الشام مُرابطاً، ومات بساحل بَيْروت. وقال ابن مَعين: أثبت الناس في سعيد بن أبي ذيب، قال ابن حجر: أكثر ما أخرج البخاريّ له من حديث اللَّيْث وابن أبي ذيب الثابتين فيه، وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أُميّة وعُبيدالله بن عمر العُمريّ وغيرهم من الكبار.

وروى له الباقون ، لكنهم لم يُخرِّجوا عنه من حديث شُعبة شيئاً لقوله المتقدم قريباً. روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأُمِّ سَلَمة ، وقيل: لم يسمع منهما ، ومعاوية بن أبي سُفيان وأنس وجابر بن عبدالله وابن عُمر وعن أبيه أبي سعيد ، ويزيد بن هُرْمُز وأخيه عبّاد بن أبي سعيد ، وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، وشَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر وغيرهم.

وروى عنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي ذيب ، وعبيدالله بن عُمر ، وابن عَجْلان والوليد بن كثير ومعن بن محمد الغِفاريّ وابنه عبدالله واللّيث بن سعد وجماعة.

مات في آخر خلافة هِشام سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقيل: مات سنة خمس وعشرين ، وقيل: سنة ست.

وفي الستة سعيد بن أبي سعيد سواه اثنان: الأنصاريّ المدنيّ مولى أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، والثاني: الزَّبيديّ ، وهو ابن عبدالجبّار.

وسعيد بن أبي سعيد في الرُّواة أربعة عشر رجلا ذكرهم الخطيب في المُتَّفِق والمُفْترق. والمَقْبُريّ في نسبه نسبةً إلى المَقْبرة ، بتثليث الباء ، فقيل إن أباه أبا سعيد كان ينزل المقابر فقيل له المقبريّ ، وقيل إن عمر ابن الخطاب جعله على حفر القبور ، فقيل له المَقْبريّ ، كما جعل نُعَيْما على أجمار المسجد فقيل له نعيم المُجَمِّر ، ويحتمل أنه اجتمع فيه ذلك فكان على حفرها ، وكان نازلاً عندها.

الخامس: أبو هريرة ، وقد مرّ في الثاني من كتاب الإيمان هذا.

لطائف إسناده: منها أنّ فيه التَّحديث والعَنْعنة ، ورُواته ما بين مدنيّ ومَصريّ. وفيه رواية مُدلِّس شديد التدليس بعن ، ومر ما فيه أول حديث وهذا الحديث من أفراد البخاريّ عن مُسلم ، أخرجه هنا ، وأخرج طَرَفاً منه في الرِّقاق عن آدم ، وأخرج النَّسائي مثل حديث الباب ، وله شاهد عند أحمد بإسناد حسن. ثم قال المؤلف:

باب الصلاة من الإيمان

باب بالتنوين ، وتَرْكه بالإضافة إلى الجملة ، والصلاة مبتدأ خبره من الإيمان ، أي من شُعَبه ، ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله من حيث أن من جملة المذكور في حديث الباب السابق الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات ، وأفضل الطاعات البدنية التي تُقام في هذه الأوقات الصلوات الخمس ، فوقتُ صلاة الصبح في الغَدوة ، ووقت صلاة الظهر والعصر في الرَّوْحة ، ووقت صلاة العشاءين في جزء الدُّلجة عند من يقول أنها سير الليل كله ، فناسب تعقيب هذا الباب للذي قبله لأنه في الصلاة.

ثم قال المُصنِّف: وقول الله عز وجل ﴿وما كانَ الله لِيُضيعَ إيمانَكُم﴾ [البقرة:١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت. لفظة قول يجوز فيه الرفع عطفا على لفظة الصلاة والجر عطفاً على مَحلّ المضاف إليه ، الذي هو الصلاة ، على ترك التنوين في باب وإضافته إلى الصّلاة. وقوله: «ليضيع» اللام فيه لتأكيد النفي ، وقوله إيمانكم بالخطاب ، وكان المقام يقتضي الغَيْبة ، لكنه قصد تعميم الحُكْم للأمة الأحياء والأموات ، فذكر الأحياء المخاطَبين تغليباً لهم على غيرهم.

وقوله: «صلاتكم عند البيت» قال في الفتح: وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المؤلف حديث الباب عند النّسائي والطّيالسِيّ بلفظ «إيمانكم صلاتكم إلى بيْت المقدس» قال: فقول المصنف «عند البيت» مُشْكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ، ولا اختصاص بذلك ، لكونه عند البيت. وقد قيل: إنه تصحيف وإن الصواب يعني «صلاتكم لغير البيت».

قال الحافظ: وعندي أنه صواب ولا تصحيف فيه ، ومقاصد البخاريّ دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان ﷺ يتوجه إليها في الصلاة ، وهو بمكة ، فقال: ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المَقْدس ، لكنه لا يَسْتدبرُ القِبْلة. بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ،

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : إنه كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحوّل إلى المدينة ، استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ، ويلزم منه دعوى النَّسخ مرتين ، والأول أصح ، لأنه يجمع بين القولين. وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، وكأن البخاريّ أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح ، من أن الصلاة لما كانت عند البيت ، كانت إلى بيت المقدس. واقتصر على ذلك اكتفاء بالأوْلويّة. لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت ، وهم عند البيت ، إذا كانت لا تضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا منه ، فتقدير الكلام ، يعني صلاتكم ، التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس. فانظر هذا الجواب ما أحْسَنَه وما أدقَّه ، وانظر تحامُل العيْنيّ على ابن حَجَر من أنه كان من حقه أن يرد على من قال إن اللفظ فيه تصحيف. ويقول هذا لا يسمى تصحيفا ، ثم قال: ومن لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف وما قاله في غاية التَّحامل الباطل ، الذي لا يناسب ، فإن القائل بأنه تصحيف قال: إن البخاريّ جعل لفظة «عند البيت» مكان «لغير البيت» وأي تصحيف بعد هذا؟ وهو قد فسر التصحيف فقال: هو أن يتصحف لفظ بلفظ. وما فسره به منطبق على هذا الواقع غاية الانطباق.